

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة مجزر باريس (للحيوانات)

مركز الحارجة - محافظة الوادى الجديده

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقروى والمراكز العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومتانة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٠٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ :

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر باريس (للحيوانات) مركز الحارجة - محافظة الوادى الجديده للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقسم مديرية الطب البيطري باستصدار قرار من السيد المحافظ لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويحصل به من تاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى